

## دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

### دراسة حالة بلدية مستغانم

أ.د/بابا عبد القادر - جامعة مستغانم

أ/ مكي عمارية - جامعة مستغانم

#### الملخص:

هدف هذه الدراسة إلى إبراز تحديات ومعوقات تمويل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، من خلال التطرق أولاً لمفاهيم التنمية، التمويل، الجماعات المحلية، ثانياً مصادر تمويل التنمية المحلية وأخيراً التحديات والجهود الموجهة نحو تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر. وقد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** الالامركزية الجبائية، الإستقلالية المالية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية، المصادر المالية، الجبائية المحلية. التمويل

#### Resume:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle et l'importance du financement du développement local durable en Algérie à travers la première mention des concepts de développement, des finances, des groupes locaux, d'autre part les sources de financement pour le développement local et les efforts réalisés en vue d'atteindre un développement local durable enfin.

Et nous avons trouvé au cours de cette étude à un certain nombre de conclusions et de recommandations.

**مقدمة :**

إن تبني الجزائر لنظام الالامركزية الجبائية من خلال الجماعات المحلية يقضي بإلزامها مقومات هذا النظام، والذي يعتمد على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية، حيث تمكنتها من تغطية نفقاتها بنفسها إذ تعتبر السياسة الجبائية إحدى رموز السيادة كونها أداة تمويلية هامة و مصدر رئيسي لإيرادات الدولة. و لقد اختارت الجزائر كسياسة جديدة نظاماً يأخذ بعين الاعتبار متطلبات و إمكانيات كل منطقة على حدى، من خلال إشراك الجهات المعنية في المبادرة و الاقتراح وتمثلت في إنشاء جماعات محلية ممثلة في البلدية و الولاية، و تحديد الدور و الصالحيات الذي يجب أن تلعبه في مجال التنمية و المهام الاقتصادية التي مست التنظيم المالي في إطار نظام الالامركزية.

و بغية تحقيق الجماعات المحلية لمختلف أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية والسياسية لا بد لها من مصادر تمويل داخلية و خارجية مستقلة ، حيث تعتبر الضرائب أهم مورد و لكن بمساهمة ضئيلة نظراً للإعفاءات أو الضرائب الغير فعالة أو الإعانتات التي تمنحها الدولة لصالح هذه الجماعات، و برامج الاستثمار و التجهيز التي تستحوذ الدولة على أكبر العمليات المنجزة فيها ، و تقييدها للجماعات المحلية على مستوى اتخاذ القرار و التخطيط للتنمية المحلية، هذا ما يطرح مشكل الجدل القائم بين مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و بين القيود و القواعد التي تفرضها الدولة. والإشكالية المطروحة في هذه المداخلة تكمن في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن للالامركزية الجبائية أن تمول و تمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟ أو بالأحرى ما هو دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر؟ والإجابة عن هذا السؤال تكون مندرجة ضمن محاور ورقة البحث هذه.

**أولاً : مفهوم الالامركزية الجبائية و الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**

إن النظام الالامركزوي يمنح صلاحيات للجماعات الإقليمية للدولة المتمثلة في البلدية و الولاية حيث تمثل البلدية الجماعة القاعدية لممارسة مهامها عن طريق الاستقلالية أي لها مالية مستقلة عن مالية السلطة المركزية، و عليه يمكن تعريف الالامركزية الإدارية على أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و الوحدات الإدارية المستقلة ولا بد لها من مقومات و أركان أهمها<sup>1</sup>: تقسيم السلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية و

اللامركارية، ووجود مصالح جهوية محلية مميزة عن المصالح العامة الوطنية، الرقابة الإدارية والوصائية التي تخضع لرقابة الدولة لضمان رسم السياسة العامة والخطط الوطنية. كما ينبغي للامركارية الإدارية أن تخول للبلديات والولايات كامل الصالحيات التي بإمكانها حل مشاكلها في جميع المجالات ذات المصلحة المحلية أو الجهوية.

### **1-1 اللامركارية الجبائية:**

تعرف اللامركارية الجبائية على انه يتم بمحاجتها تحويل المزيد من الصالحيات الجبائية إلى الإيرادات المحلية لتتولى صالحيات تحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها، وتقتضى اللامركارية أن تتمتع السلطات المحلية بحرية تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها، غير أن عددا قليلا من الدول تمنع هذه الحرية للسلطات المحلية.<sup>2</sup> وتمثل الأهداف الأساسية للامركارية الجبائية في تحقيق الفعالية ، الشفافية ، التقييد في مجال المالية العامة وكذا الوحدة الوطنية ، الاستقرار السياسي و تحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق.<sup>3</sup>

ولقد كلف المشرع الجزائري البلديات مسؤولية تحصيل مواردها المالية كتعبير عن اللامركارية الجبائية اهمها الضرائب و الرسوم ، ومن حلال المادة 196 من قانون البلدية تنص على أنه لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الآتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول بها ، و متابعة تحصيلها، أي وضعت اطار لفرض هذه الضرائب و الرسوم.

كما انه يمكن للبلدية القيام بتحصيل الضرائب و الرسوم المنصوص عليها قانونا بعد الموافقة التدابيرية للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 197 من قانون البلدية . وعليه يمكن القول ان اللامركارية الجبائية تساهم في زيادة الموارد المحلية كون الضرائب المحلية هي اساس ميزانية الإدارة المحلية .

### **1-2 تعريف الجماعات المحلية:**

تم انشائها في الجزائر بمقتضى المرسوم 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 ممثلة في الولايات و البلديات و حسب التعديلات الأخيرة فقد ألغى قانون البلدية 08/90 ليعدل بالقانون 11/10<sup>4</sup> ، و قانون الولاية رقم 09/90 المعدل بالقانون 12/07<sup>5</sup>، وبالرجوع إلى قانون

الجماعات المحلية تنص المادة الأولى منهما من الباب الأول: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون». أما الولاية « هي الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و تشكل دائرة إدارية غير مرئية للدولة».<sup>6</sup>

كما تنص المادة 3 من قانون الولاية على أنه توفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية الامركرية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها و لا سيما المتعلقة بالتنمية المحلية و مساعدة البلديات ، لتغطية أعباء تسييرها، والمحافظة على أملاكها و ترقيتها. و بالتالي أصبح تسيير المرافق و الممتلكات التابعة للجماعات المحلية مسؤولة عنها، و هو مكرس في الدستور و عليه فإن الاعتراف الدستوري هو أول مظاهر استقلالية الجماعات المحلية عن كل هيئة أو مؤسسة مرئية<sup>7</sup>، عن طريق المجلس المنتخب الذي يمثل قاعدة الامركرية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية<sup>8</sup>، فهو أساس المالية المحلية الذي له حق التصويت للميزانية المحلية.

### 3- مهام الجماعات المحلية:

تمارس الجماعات المحلية صلاحيات مختلفة في الإطار المنصوص به قانونيا ، و حسب التعديلات الأخيرة فإن الاختصاصات تشمل عدة مجالات و في مواد كثيرة. فيما يخص البلدية انطلاقا من الباب الأول من قانون البلدية خاصة المادة 52: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات .

كما ينص الباب الثاني المواد 107-124 دورها نلخصها فيما يلي:

\*المشاركة في التنمية و التهيئة و التسيير تماشيا مع الصلاحيات المخولة لها و في إطار المخطط الوطني للتنمية المستدامة للإقليم، كحماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء.

\*السهر على تنظيم التعمير لإقليم البلدية وفق الشروط المحددة في التشريع.

\*السهر على حماية الأملاك العقارية و منح الأولوية في تحصيص البرامج و منح الأولوية في تحصيصها لبرامج التجهيزات العمومية.

\*تنظيم طرق المرور المتواجدة حول إقليم البلدية و الحفاظ على النظافة و حفظ الصحة.

\*تساهم في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة عن طريق إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ولا سيما الفئات الاجتماعية المحرومة خصوصاً ذوي الاحتياجات الخاصة.

بدورها الولاية وانطلاقاً من الباب الثاني من قانون الولاية خاصة المادة 51: يعالج المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات.

حيث تنص المادة 73 من نفس الباب على أنه تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقاً للمبادئ المحددة لها في القانون الولائي.

إضافة إلى المواد 74-101 تمثل بصفة عامة في:

\*المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وبصفة عامة في الحالات التي تشملها ممثلة في الفلاحة والري كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

\*تشجيع المبادرات القاعدية الاقتصادية وكل ما يرمي إلى تشجيع تنمية هيكل الاستثمارات، كذلك تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، وكذلك إنجاز برامج السكن كبرنامج القضاء على السكن المنش و غير الصحي و محاربته.

#### ٤-1 الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بالرجوع إلى قانون الجماعات الإقليمية نجد أنه تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن طريق اكتسابها ميزانية خاصة بها تختلف تماماً عن ميزانية الدولة، وبالتالي تعتبر الاستقلالية حق للجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والمساهمة في التنمية في حدود الصالحيات المنوحة لها و القوانين المرخصة لها تحت إشراف و توجيهات الحكومة، فمن أهم مظاهر اللامركزية هو الاستقلال المالي في اتخاذ التدابير و القرارات عن طريق امتلاكها لمصادر التمويل الخاصة بها سواء الداخلية و الخارجية، فالرغم من تحديد صلاحيات الجماعات المحلية و الدولة كل على حدى فقد تطرأ تغيرات غير متوقعة تؤدي إلى تداخل الصالحيات و تكفل الجماعات المحلية بعض المهام و الصالحيات ليست من اختصاصها.

ومنه فالاستقلالية المالية تعني اكتساب الجماعات المحلية لإيرادات خاصة بها و تخصيصها لتحقيق الصالح المحلي عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد و تكون تحت رقابة الدولة التي تعد أهم مبدأ في المالية المحلية، لكن نظراً لنقص مستوى الكفاءة و التأهيل للمجالس

المحلية كان على الدولة التدخل و المراقبة و في بعض الأحيان اتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية، و لهذا يلاحظ ضعف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية لعدم اقتناع السلطة المركزية بقدرة المنتسبين على التسيير و التنمية.

## ثانياً: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

تقول ميزانية الجماعات المحلية من مصادر داخلية وأخرى خارجية وهي كما يلي:

### 2 – 1 المصادر الداخلية:

#### 1- الإيرادات الجبائية: و تنقسم إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.<sup>9</sup>

تنص المادة 197 على أنه توفر الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:<sup>10</sup>

#### الضرائب المباشرة:

أ-الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

#### \*الرسم على النشاط المهني TAP:

موحّب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق هذا الرسم لـ:

-الإيرادات الإجمالية التي يحققونها المكلفوون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية ، مما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم .موحّب هذه المادة .

-رقم الاعمال الذي يتحققه في الجزائر المكلفوون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية او الضريبة على ارباح الشركات.

أما المادة 223 فإنها تنص على انه يؤسس الرسم على:

- باسم كل المستفيد من الإيرادات الخاضعة للرسم ، حسب مكان ممارسة المهنة او باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء .

- باسم كل مؤسسة على اساس رقم الاعمال المحقق من مؤسساتها الفرعية او وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها .

- بالنسبة للشركات كما بالنسبة للجمعيات المشاركة، باسم الشركة او المجموعة .  
يفرض هذا الرسم بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

### الجدول رقم (1): الرسم على النشاط المهني TAP

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	العائدة	الحصة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني TAP
2%	0.11%	1.3%	%0.59		المعدل العام

### \* الدفع الجزافي VF

كان يفرض على عائق الأشخاص الطبيعيين و المعنوين و الم هيئات المقيدة بالجزائر أو التي تمارس نشاط معين في الجزائر، ولكن حسب المادة 208 و 209 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فقد ألغي هذا الرسم و هذا الإجراء يؤثر سلبا على موارد البلديات.

### ب - الضرائب الخالصة لفائدة البلديات دون سواها:

#### \* الرسم العقاري TF:

يعرف الرسم العقاري من نص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على انه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني و المادة 201 تنص على انه يخضع كذلك لهذا الرسم الملكيات غير المبنية. الجدول المولى بين الرسم الخاص بملحقات الملكية المبنية و الغير المبنية:

### الجدول رقم (2): معدلات الرسم العقاري

المساحة $< 1000 \text{م}^2$	المساحة $> 1000 < 500 \text{م}^2$	المساحة $> 500 \text{م}^2$	المساحة
%10	%7	%5	معدل الرسم

و كذلك 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

غير أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية و التي تم عليها بناءات حلال مدة 5 سنوات، فالحقوق المستحقة بصدق هذا الرسم ترفعه بنسبة 100% ابتداء من أول جانفي 2002 وفقا لقاعدة التالية:

$$\text{قيمة الرسم} = \text{ناتج القيمة الخاضعة للضريبة} \times \text{نسبة الرسم}$$

ويحسب الرسم الخاص بالبني:

المادة الخاضعة للضريبة=القيمة الاجماعية  $\times$  المساحة  $\times$  القيمة الاجماعية  $\times$  المساحة  $\times$  نسبة التخفيض.

#### - رسم التطهير:

- تستفيد منه البلديات حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المتنفع كما يلي:
- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
  - ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري او حرفي أو ما شابه.

- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل ارض مهيئات للتخييم و المقطرات.
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ما شابه.

يتضح كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة اعلاه حيث تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه 3 سنوات ابتداء من اول يناير 2002 بعملية التصفية و التحليل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

#### ❖ الضريبة على الاملاك:

حسب المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يخضع له الاشخاص الطبيعية و المعنوية التي مقرها الجبائي في الجزائر أو ليس لها مقر بالنسبة لأملاكها الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر قد تكون عقارا مبينا أو غير مبينة أو أملاك منقوله كالسيارات,اليخت , وسفن النزهة,طائرات النزهة.

تنص المادة 282 و التي تحدد توزيع الضريبة على الاملاك كما يلي :

#### المجدول رقم (3): الضريبة على الأملاك

البلدية	الصندوق الوطني للسكن رقم 302-650	الدولة	الضريبة على الاملاك
%20	%20	%60	المعدل

## ❖ الرسم على الحفلات والأعراس:

تعود بنسبة 100% لصالح البلديات و يفرض عن طريق المداولة.

### الضرائب غير المباشرة:

تنص المادة 01 من قانون الضرائب غير مباشرة على أنه يتضمن مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل الحصول لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية .

تنص المادة 02 منه على أنه يخضع لها:

### \* الرسم على القيمة المضافة TVA :

والتي تشمل عمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات بالإضافة لها تخضع الكحول و الخمور و المشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور.

معدلاه هي 17% عادي، 6% مخفض حسب التعديلات الأخيرة.  
تخضع مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين لرسم ضمان.

### • الرسم على الذبح :

هو ضريبة غير مباشرة وحيدة تجيء لفائدة البلديات، تفرض على مالك الحيوان عند الذبح أو استيراد اللحم من الخارج، تعتبر من أضعف مصادر الجباية المحلية، و لا يدفع الرسم إلا على جزء من اللحم يكون صالح للاستهلاك.<sup>11</sup>

و التعريف الحالي حسب المادة 452 من قانون الضرائب الغير مباشرة هو 10 دج للكلنج  
، ينحصر مبلغ 1.5 من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070: "صندوق  
حماية الصحة الحيوانية" ، و الباقي للبلدية.

### \* الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنوية :

يفرض حسب طبيعة الإعلان و الملصقات و عائدتها للبلديات كليا.

### \* رسم الإقامة:

تدخل فيه البلديات المصنفة محطات سياحية أو حمامات معدنية، يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية أو الذين لا يملكون تأشيرة إقامة و يحسب 50 دج للشخص الواحد، 100 دج للعائلة.

### \*-الرسم على الرخص العقارية:

يختلف حسب طبيعة العملية إما يخص البناء، تقسيم الأراضي، التهديم، المطابقة أو شهادة التجزئة حيث يختص عائد هذه كلها للبلديات.

### \*-الدمعة الجبائية على السيارات:

يخضع لها كل من يملك سيارة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يتغير فرض الرسم حسب نوعية السيارة و سنة بدأ استعمالها. و يعود ناتج الدمعة إلى الدولة بنسبة 20% و الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

### \*-الرسم على أرباح المناجم:

تخضع له كل المؤسسات التي تشغله المناجم المعدينة، و تكون موزعة بين الدولة والجماعات المحلية.

و يمكن تلخيص تصنيف الموارد الجبائية للجماعات المحلية حسب معيار التخصيص إلى:

-الضرائب المخصصة للجماعات المحلية و الدولة معاً: وهي الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأموال، الدمعة الجبائية على السيارات.

-الضرائب المخصصة للجماعات المحلية: وتمثل في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم الإسكان، الرسم المتعلق بإزالة القمامات، رسم الإقامة، الرسم على الرخص العقارية، الرسم الخاص بالإعلان.

### 2-الإيرادات العقارية:

و هي عوائد الأموال الخاصة بالجماعات المحلية و تمثل فيما يلي :

\*تأجير العقارات.

\*حقوق شبكة الطرق كمساحة المقاهي و الأكشاك.

\*حقوق البيع في الأسواق.

### 3-الإيرادات المالية:

و تمثل في:

\*فوائد رؤوس الأموال في البنك.

\*فوائد الديون.

\*نواتج المصالح الصناعية و التجارية التابعة للجماعات المحلية.

**2- المصادر الخارجية:** والمتمثلة في تمويل الدولة لتعطية ديون الجماعات المحلية أو إعانت الولائية بالنسبة للبلديات محدودة المداخيل وتعتبر ضعيفة جدا و تخص التجهيزات الاجتماعية، الإدارية، الصحية، الرياضية وغيرها.

حيث تخصص الدولة مبالغها من ميزانيتها تأخذ شكل إعانت أو مخصصات تقدم في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL لأجل تحقيق التوازن حيث ينقسم إلى صندوقين هما<sup>12</sup>: صندوق التضامن و صندوق الضمان حيث يهدف إلى تقليص الفوارق الموجودة بين البلديات في المداخيل، وتوزيع حصة الموارد الجبائية توزيعاً متساوياً ويقوم بدراسات تهدف إلى تطوير التجهيزات والاستثمارات و تكوين و رفع مستوى العمال. والخططات البلدية للتنمية pcd و هذه الإعانت تخص التجهيز و الاستثمار. وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية.

### ثالثا: مدى مساهمة الجبائية المحلية في تمويل الميزانية المحلية في الجزائر

\* تعرف الميزانية بصفة عامة على أنها جرد النفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو مجموعة، وهي تعني بالنسبة للدولة مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة، جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة<sup>13</sup>.

\* وحسب قانون الجماعات الإقليمية، تعرف ميزانية الجماعات المحلية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الجماعات المحلية و تنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار.

\* الجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها الخاصة بها عن طريق الميزانية.

\* وتكون بصفة خاصة موارد الميزانية و المالية للجماعات المحلية مما يأتي:  
- حصيلة الجبائية، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك البلدية، إعانت و المخصصات، ناتج الهبات و الوصايا، القروض ، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.

- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الإشهارات، الناتج الحصول مقابل مختلف الخدمات و يتم تطبيقها عن طريق التنظيم.

\* يتم إعداد الميزانية عن طريق الميزانية الأولية: و التي تتم قبل بدء السنة المالية أي يتم عرضها في شكل تقديرات و التي تعتمد الجماعات المحلية تنفيذها خلال السنة المالية، و يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية.

\* ثم يتم تعديل الإيرادات و النفقات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، و يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها حسب المادة 181.

و تحتوي الميزانية على قسمين:

قسم التسيير، و قسم التجهيز و الاستثمار.

حيث يتم اقتطاع جزء من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار.

تعد ميزانية الجماعات المحلية للسنة المدنية و يمتد تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة المولية بالنسبة إلى عمليات التصفية و دفع النفقات. و 31 مارس بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل و تحصيل و دفع النفقات.

حيث تسهم السياسة الضريبية في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي و الاستقرار و العدالة التوزيعية للمجتمعات بالاضافة إلى أهداف تمويل برامج الاتفاقية العامة، و الحد من بعض الأنشطة غير المرغوب فيها كالأنشطة التي تساهم في تلوث البيئة.<sup>14</sup>

حيث أقر وزير الداخلية و الجماعات المحلية أنه لم يتحقق أي عجز خلال الدورة 2012 أي لم تسجل ميزانيات البلديات عجزا، بفضل المراقبة الجبائية و سيتم خلق ضرائب جديدة تساعد البلديات في تمويل نفسها.<sup>15</sup> حيث تتركز مالية الجماعات المحلية على المداخيل العائدة من الجبائية ، حيث تشكل نسبة 90 % من ميزانية تمويل البلديات و أهمها الضرائب و الرسوم، و عليه ينبغي إيجاد و تحديد معدلات ضرائب عن طريق إصلاح المنظومة الجبائية المحلية لإعادة توزيع الدخل بين الدولة و الجماعات المحلية.

و حتى تساهم الجبائية المحلية في التمويل المحلي ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكليف و يلبي الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية، و كذلك أن تكون الضريبة المحلية موزعة بالتساوي.<sup>16</sup>

و بالتالي تعتبر الجماعة الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما ينبغي إشراك البلديات في تحديد وعاء الضريبة و نسبتها و كيفية تغطيتها بغرض رفع مردودية الضرائب في الجماعة المحلية، كما ينبغي للدولة التنازل عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها و بالتالي المساهمة في التنمية المحلية.

#### رابعاً: دراسة حالة بلدية مستغانم


##### 4 - 1 تطور ميزانية بلدية مستغانم :

إن الميزانية عرفت تطويراً ملحوظاً في إيراداتها و نفقاتها بشكل متساوي كما هو مبين في الجدول والمنحنى أدناه:

**الجدول رقم ( 4 ) : تطور الميزانية الأولية لبلدية مستغانم 2009 - 2012**

السنوات	2012	2011	2010	2009
المبلغ دج	917280001.04	855519924.88	781634878.06	859187425.56

**الشكل رقم ( 1 ) : تطور الميزانية الأولية لبلدية مستغانم 2009 - 2012**




### الجدول رقم ( 5 ) : الميزانية الإضافية لبلدية مستغانم (BS)

السنوات	القيمة دج
2012	3162461315.94
2011	3144194213.91
2010	2504106640.58
2009	2420111388.35

المصدر: مصلحة المالية للبلدية مستغانم

الشكل رقم (2): تطور الميزانية الإضافية لبلدية مستغانم 2009-2012



### 4 - 2 أسباب تزايد الميزانية الأولية والإضافية لبلدية مستغانم :

إن التزايد السريع لنفقات التسيير للميزانية يرجع للأسباب التالية:

- تقديم مساعدات من طرف البلدية لصالح الفئات المحتاجة كالمعوقين و قفة رمضان و المسنين.
- صيانة الطرق فقد تم إعادة تجديدها بالإضافة إلى الإنارة العمومية.
- التكفل بالدخول المدرسي كتدفقة المدارس وذلك عن طريق اقتناص الوقود و المساهمة في تمويل المدارس عن طريق شرائها للهدايا و الجوائز للناجحين.
- مساعدة الأنشطة الرياضية كشراء الألبسة للاعبين و المساهمة في نقلهم للعب خارج البلدية عن طريق حافلاتها و على حسابها.

- مساعدة الجمعيات و مختلف الأنشطة الثقافية .
- القيام بمشاريع كأنجذار الطرقات، المساجد، الحضانات، المكتبات.
- أما الميزانية الإضافية BS فيعود سبب الزيادة في مبالغها إلى برجتها حلال السنة المالية عمليات و برامج متعلقة بالتجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي.

#### **4 – 3 تطور قسم التسيير وقسم التجهيز لميزانية بلدية مستغانم:**

ان المبالغ المخصصة لقسم التسيير وقسم التجهيز العمومي سواء في الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية للبلدية مستغانم هي في ازدياد ملحوظ والجدول المواري يبين ذلك.

**الجدول رقم (6) : قسم التسيير وقسم التجهيز لميزانية بلدية مستغانم 2009 – 2012**

2010		2009		السنوات
ميزانية إضافية	ميزانية أولية	ميزانية إضافية	ميزانية أولية	
1201923275.85	700653748.06	12930350472.78	742483410.56	قسم التسيير
1302183364.73	80981130.00	1127076315.57	116704015.00	قسم التجهيز

2012		2011		السنوات
ميزانية إضافية	ميزانية أولية	ميزانية إضافية	ميزانية أولية	
1433239218.47	839814801.74	1564298882.82	774612281.56	قسم التسيير
1729222097.47	77465199.30	1579895331.09	80907643.32	قسم التجهيز

المصدر: مصلحة المالية للبلدية مستغانم.

من خلال الجدول يلاحظ أن الميزانية في تطور ملحوظ ، حيث بلغت الزيادة في أربع سنوات بالنسبة للميزانية الأولية لقسم التسيير 690755807.91 دج. أما قسم التجهيز بلغت الزيادة 1612518082.47 دج للميزانية الأولية.

و عليه فإن ميزانية بلدية مستغانم عرفت توازننا ملحوظاً فهي من البلديات التي لم تحقق عجزاً في الميزانية و لا تحتاج لديون خصوصاً في السنوات الأخيرة لأنها تستفيد من مداخيل متعددة كونها من البلديات الغنية ،خصوصاً الفترة 2009-2011 لزيادتها في الأجرور عن طريق إعانت الدولة.

**4 - دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية بلدية مستغانم :**

يمكن اظهار مدى مساهمة الموارد الجبائية المحلية في تمويل ميزانية بلدية مستغانم من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (7) : مساهمة الجبائية المحلية في تمويل ميزانية بلدية مستغانم 2011 – 2012 الوحدة: دج**

بلدية مستغانم	الموارد الداخلية للبلدية(دج)	
2012	2011	
377337427	485293182	TAP
52190520	49789688	TVA
38125912	39038961	الضريرية الوحيدة على الدخل (IFU)
2000000	2000000	رسم الذبح
12201005	2770786	الرسم العقاري، رسم التطهير رسم الإسكان
2404500	512500	رسم الإقامة
10230463	7868296	رسم الشخص العقارية
5050000	1000000	رسم الإعلانات
499539827	588273413	مجموع الموارد الجبائية(1)
%59.48	%75.94	النسبة
339221374.74	185290068.56	نواتج الإستغلال (كراء مساكن، أسواق،....إلخ)
1053600	1048800	نواتج إيجار أملاك البلدية
340274974.74	186338868.56	مجموع الموارد الجبائية(2)
%40.52	%24.06	النسبة
839814801.74	774612281.56	المجموع(2+1)

المصدر: مصلحة المالية للبلدية مستغانم.

- نسبة الموارد الجبائية المحلية من مجموع الموارد الداخلية = 59.48%.
- نسبة الموارد الجبائية المحلية من مجموع إيرادات الميزانية (مداخلية + مخارجية) = 12.24%.
- نسبة الموارد الداخلية من مجموع إيرادات الميزانية = 20.59%.
- نسبة الموارد الخارجية من مجموع إيرادات الميزانية = 79.41%.

\*تشكل الموارد الجبائية أي الضرائب المباشرة و غير المباشرة أهم موارد ميزانية بلدية مستغانم سنة 2012 بنسبة 92.72%.

\*إيرادات مصدرها الأموال المنتجة للمداخيل و تقديم الخدمات بنسبة 8.36%.

\*إيرادات مصدرها مساهمة الدولة و الجماعات المحلية (أموال خاصة) بنسبة 0.74% خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مثل: المعوقين ، المكفوفين و المسنين.

و تعدد الضرائب الممولة لميزانية البلدية و هي :

-الرسم على النشاط المهني 9% من حاصل الضرائب المباشرة و هي نسبة ضعيفة كون البلدية لم تعرف نشاطا واسعا لأن هذه الضريبة تفرض على رقم الأعمال خلال السنة المالية مما خفض نسبة الخاضعين لهذه الضريبة.

-أما الرسم العقاري فتغير هذه النسبة من مجموع الضرائب المباشرة و هذه النسبة ضعيفة نتيجة لاقتدارها على مجموعة معينة بالإضافة إلى الإعفاءات. و البلدية تحصل عليها مباشرة كإعانة من مديرية الضرائب.

#### الموارد غير الجبائية الأخرى:

\*تحصل البلدية على موارد مالية من خلال بيع متوجها و خدمات تتمثل أساسا في مكان تفريغ النفايات و التي كانت تحصل عليه البلدية و تفرغ فيه مجانا لمدة 3 سنوات و هو تابع للمؤسسة العمومية لتسهيل مراكز الردم (CET).

\*عائدات ممتلكات البلدية و الممثلة في تأجير: محلات تجارية، الأسواق مستودعات، السكنات، الأكشاك، المراحيل العمومية حسب المساحة و نوع المحل.

\* حصة البلدية من الصندوق الوطني للتضامن تمنح حسب نسبة العجز الحاصل للبلدية، و كون البلدية لم تتحقق عجزا نظرا لتوازن ميزانيتها فهي لم تحصل عليه.

من خلال الدراسة التطبيقية لبلدية مستغانم و من خلال ما تم استنتاجه من الدراسة نلاحظ :

\* إجبارية تقوية التمويل الذاتي من خلال زيادة الإيرادات غير الجبائية باستغلال و تشغيل الأموال كإقامة مشاريع تعود بإيراد مالي.

\* خلق نوعية ضريبية جديدة من طرف السلطات المعنية.

\* البلدية تحقق اكتفاء ذاتي و لا تتحقق أي عجز و لا فائض أي هي متوازنة ، فهي لا تلجأ للاقتراض خصوصا في السنوات الأخيرة.

### الخاتمة:

ت تكون الإيرادات المحلية للجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب المحلية المتنوعة و التي أنشأت من طرف الهيئات المركزية، و التي لا يحق للجماعات المحلية تأسيسها أو إنشائها لأن الدولة فقط لها هذا الحق كونها هي المحتكرة لهذه الضرائب أو بالأحرى الجبائية المحلية، و تنازل لها لصالح هذه الجماعات.

إن الضرائب المحلية سواء مباشرة أو غير مباشرة لها تأثير على ميزانية الجماعات المحلية و لكن دائما هناك عائد لصالح الدولة و لهذا نجد ضعف المالية المحلية لهذه الجماعات.

ضعف التنظيم و التسيير للجماعات المحلية جعلها تميز بضعف الاستقلالية و الرجوع دائما للسلطة المركزية خاصة مشكل تمويل الميزانية و هذا راجع للقوانين و الأنظمة التي تفرضها هذه الأخيرة و كذلك الضرائب المحلية التي تعود لصالحها بنسبة معقولة .

إلغاء الرسم على الدفع الجزافي في التعديلات الأخيرة يؤدي إلى انخفاض في الجبائية المحلية للبلديات يتماشى هذا و شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي تلغى الرسم على النشاط المهني و الدفع الجزافي .

إن المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية و المتمثلة في تسيير الأموال و مصالحها، يتطلب منها موارد مالية متنوعة لتغطيه نفقاتها التي هي في تزايد مستمر من سنة لأخرى لعدة أسباب أهمها النمو الديمغرافي و الرواج الاقتصادي و الاجتماعي.

موارد الجماعات المحلية و التي تعتمد على مبدأ الاستقلالية و يقوى النظام الالامركي عن طريق المالية المحلية التي توفر عليها و المساهمة في حسن أداء المرافق العامة و التنمية و هذا أهم مبدأ حلقت لأجله الجماعات المحلية.

التفكير في إنشاء مجالس محلية يكون لها حق التصويت في معدل الضريبة التي تفرض. السماح للجماعات المحلية بالاستثمار و المساهمة في التنمية المحلية عن طريق منح إمتيازات محفزة و هذا يساعد على التنمية المحلية و المساهمة في تمويل الميزانية أكثر من الضرائب.

إشراك الجماعات المحلية في الجبائية المحلية لأها أدرى بجيابتها الخاصة و بحكم معرفتها بالحيط و المنابع أي تحويل سلطة تحديد وعاء الضريبة و نسبته لفائدة الولايات و البلديات لأنه محدد بقانون ولكن يتمثل الدور في البحث عن المنابع الجبائية و تحديد المادة الخاضعة للضريبة. زيادة مردودية الجبائية المحلية يكون عن طريق محاربة العش و التهرب الضريبي، و تحسين تحصيل الضرائب حيث أحصت المديرية العامة للضرائب إيرادات قدرت بـ 68 مليار دج خلال سنة 2011 بفضل المراقبة الجبائية التي قامت بها مقابل 85 مليار دج خلال سنة 2010 مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 20% حيث يفسر هذا الانخفاض الهام في نواتج المراقبة الخارجية بانخفاض المعاينة الناتجة من المراقبة عبر الوثائق و تراجع الحقوق المسجلة من خلال التحقيق المحاسبي.

## المراجع:

- 1- عمار عوابدي: القانون الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكnon،الجزائر،2000، ص.58.
- 2-[http://www.iua.edu.sd/iua\\_magazine/african\\_studies/44/44index.htm](http://www.iua.edu.sd/iua_magazine/african_studies/44/44index.htm)
- جمال برقى ، الجبائية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية،مجلة دراسات إفريقيية، العدد 44 ،ص.58.
- 3- قدور بن عيسى، إشكالية الجبائية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، الذي نظمته جامعة البليدة ، يومي 11-12 ماي 2003.

- 4-الأمر رقم 10-11 الصادر في 03 يوليو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، ص.05.
- 5-الأمر رقم 07-12 الصادر في 29 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، ص.05.
- 6-قانون الجماعات الإقليمية 2012،ص 05.
- 7-شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 ، ص . 194.
- 8-مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2008 ، ص 11
- 9-graba hachemi,les resources fiscales de colectivités locales,ed ENAG,p 15.
- 10-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012، ص 109 .
- 11-قانون الضرائب الغير مباشرة، ص 281.
- 12-بن شعيب نصر الدين، أهمية إصلاح النظام الجبائي المحلي، مجلة MECAS العدد 2 ،جامعة تلمسان، أبريل 2006، ص 296.
- جمال يرقى، أساسيات في المالية العامة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية، رسالة ماجистير، الجزائر، 2002 ،ص 25.
- 14-مرسي سيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق،الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001،ص 19.
- 15-rayan nassim, aucun déficit budgétaire au niveau des communes,article MIDI LIBRE ، 20 novembre 2012.
- 16-منظمة الزراعة و الأغذية الالامركية و الضرائب على الملكية الريفية، منظمة الزراعة و الأغذية للأمم المتحدة، روما، 2004.